

شرح أصول الكافي

[27] لها فأجلسها عليها ثم أقبل يحدثها ويضحك في وجهها ، ثم قامت وذهبت وجاء أخوها ، فلم يصنع به ما صنع بها ، ف قيل له : يا رسول الله صنت باخته ما لم تصنع به وهو رجل ؟ ! فقال : لأنها كانت أبر بوالديها منه . 13 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إبراهيم بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن أبي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ؟ فقال : إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فإنه جنة لك غدا . 14 - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح ، عن جابر قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن لي أبوين مخالفين ؟ فقال : برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا . * الشرح : قوله (فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا) دل على أن بر الوالدين الكافرين واجب وأن المقام معهما أفضل من الجهاد كالمقام مع المسلمين وأن الجهاد إذا لم يتعين عليه يتوقف على إذنهما وهو أيضا مذهب جماعة من العامة ، وقال الشافعي : له الغزو دون إذنهما . 15 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعا ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد فيهن رخصة : أداء الأمانة إلى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين . * الشرح : قوله (والوفاء بالعهد) الوفاء ملكة تنشأ من لزوم العهد والميثاق كما ينبغي والبقاء عليه وهو فضيلة مقابلة للعذر وداخلة تحت العفة وقد شبهه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالجنة في أنه وقاية في الآخرة من النار وفي الدنيا من العار . 16 - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من السنة والبر أن يكنى الرجل باسم أبيه . 17 - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعلي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعا ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاء رجل وسأل النبي (صلى الله عليه وآله) عن بر الوالدين فقال : ابرر أمك ابرر أمك ابرر أمك ، أبرر أباك ابرر أباك ابرر أباك وبدأ بالأم قبل الأب .